

# شرح كتاب نيل الرجاء للعلامة أحمد بن عمر الشاطري (5) - أحكام الاستنجاء بالحجر

ليب نجيب

لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح - 00:00:00

لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. احب ان انبه قبل ان ابدأ في الدرس ان مقصود هذا الدرس ان نفهم اصالة عبارة المتن مع عبارة الشرح - 00:00:20

فيكون هذا هو المقصد الاول. تمام؟ واذا زدنا زيادة فهي زيادة لابد منها حتى تتم الفائدة تمام؟ ثم عندما ينتقل هذا الدرس منا الى طلابنا ليس من الضروري ان كل ما - 00:00:43

سمعناه ان ننقله للطلاب بل علينا ان نراعي مستويات الطلاب. واضح؟ فيمكن ان الطالب تعرض له المعلومات التي تناسب حاله. انما قد نذكر بعض المعلومات الزائدة في درسنا هذا لان الواحد منا قد يسأل من قبل الطالب سؤال - 00:01:03

ليس في الكتاب وانما متعلق بما في الكتاب فيكون قد مر على هذا الاستاذ ان طرق له هذا الموضوع. فهم ولا لا؟ نعتني بهذا جيدا بارك الله فيكم. في الدرس الماضي حفظكم الله اخذنا علامات البلوغ. وقلنا ان علامات البلوغ تنقسم الى - 00:01:23

قسمين القسم الاول علامات يشترك فيها الذكور والاناث والقسم الثاني علامات تختص او علامة تختص بها الانثى. واظن الدرس ما زال طازجا في اذهانكم لا يحتاج الى اعادة وسؤال وجواب. فندخل مباشرة في الدرس الجديد. درس جديد بارك الله فيكم هو درس - 00:01:43

استنجاء او بعبارة ادق الاستنجاء بالحجر. والاستنجاء بالحجر هذا يسمى المطهر المخفف لان الحجر لا يزيل النجاسة اي بالكلية. وانما زينوا عين النجاسة ويعفى عن الاثر الباقي بعد زوال العين. الاثر الذي لا يزيله الا الماء - 00:02:10

او صغار الخزف هذا يعفى عنه. واضح ولا لا وبالتالي الاستنجاء بالحجر هذا يسمى المطهر المخفف. تمام. اذا تقرر هذا الاستنجاء لابد اولاً ان نعرفه لغة واصطلاحاً. والامر الثاني ان نعرف حكمه - 00:02:41

والامر الثالث ان نعرف مراتبه والامر الرابع ان نعرف شروطه اي اذا كان الاستنجاء بالحجر والامر الخامس ان نعرف بعض ما يسن فيه. كم هذه؟ خمسة. اذا هذه عناصر الدرس - 00:03:06

واضح؟ حتى يحصل لنا التصور التام نمشي واحدة واحدة اول شيء تعريف الاستنجاء تمام لغة وشرعا والثاني ايش قلنا؟ حكم الاستنجاء. والثالث ايش قلنا؟ مراتب الاستنجاء. والرابع ايش قلنا؟ شروط الاستنجاء بالحجر والخامس بعض ما يسن في

الاستنجاء. خمس امور. طيب - 00:03:25

نبدأها واحدا واحدا اولاً تعريف الاستنجاء. الاستنجاء معناه في اللغة العربية مأخوذ من النجم. موجود في الكتاب. ها موجود انا فقط اقدم لكم الكلام هو موجود في الكتاب. تمام؟ الاستنجاء مأخوذ من اللغة العربية من النجوي وهو القطع. نجوت الشيء اي قطعت

الشيء. تمام؟ واما - 00:03:51

عند الفقهاء فهو ازالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج. شف ازالة الخارج. الخارج الخارج من اين؟ من الفرج ازالته عن

ماذا؟ عن الفرج. فقوله من الفرج يتعلق بقوله الخارج - 00:04:13

وقوله عن الفرج يتعلق بقوله ازالة. واضح؟ ازالة النجس الملوث الخارج من الفرج عن ما وسيلة الازالة بماء او حجر؟ اذا فهمت

التعريف هذا جيدا فانك من خلاله سوف تعرف ان الاستنجاء هو اربعة اركان - [00:04:37](#)

مستنجي ومستنجي منه ومستنجا فيه ومستنجي به على المستنجي هو الشخص واشرنا اليه بالتعريف في قولنا ازالة لان الازالة فعل لابد ان يقوم بفعل صح هو فعل اي مصدر لكن ليس فعل فعل اصطلاحي عند النحات ها ولا هو اسم؟ صلح له واحد في

اليوتيوب بعدين كيف تقول ازالة هذا فعلا انت لا تعرف النحو - [00:05:00](#)

تمام ولا لا؟ طيب. اذا ازالة تمام؟ طيب. الامر الثاني بارك الله فيكم ايش قلنا استنجا بوسنجة منه او مستنجي عنه وهو الخارج

النجس الملوث. هذا مستنجي عنه. تمام. والامر - [00:05:32](#)

الثالث بستنجي فيه وهو الفرج القبل والدبر. ومستنجي به اي الة الاستنجاء وهو الماء والحجر اذا هذه الاربعة ماذا تسمى؟ تسمى اركان الاستنجاء. اذا عملية الاستنجاء لابد فيها من اربعة اركان هذه الاربعة وكلها موجودة في التعريف. ولذلك قال لكم المؤلف

رحمه الله فصل - [00:05:52](#)

عقد هذا الفصل لبيان شروط اجزاء الاستنجاء بالحجر والاستنجاء لغة القطع وشرعا ازالة الخارج النجس الملوث النجس ادق من

النجس ها النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر. جيد ممتاز - [00:06:19](#)

اذا هذه النقطة الاولى في الدرس وهي تعريف الاستنجاء ومن التعريف اخذنا اركان الاستنجاء الاربعة. جميل. لكن نقف هنا لما قال

وشرعا ازالة الخارج النجس الملوث سواء كان معتادا هذا الخارج مثل البول والغائط او كان نادرا مثل - [00:06:41](#)

المذي المذي معتاد مثل ودي والدم يعني الاستنجاء يشمل ما كان معتادا وما كان نادرا. تمام يشمل هذا وهذا. اذا تقرر هذا

فاريد ان الفت انتباهكم الى مسألة وهي - [00:07:04](#)

عادة فقهاء الشافعية انهم يذكرون الاستنجاء قبل الوضوء او بعد الوضوء. بسم الله مثلا في متن ابي شجاع. متى ذكر الاستنجاء؟ بعد

الوضوء او قبل الوضوء؟ في متن ابي شجاع. بعد - [00:07:24](#)

الوضوء وهنا ذكره اين؟ طيب لماذا هذا الاختلاف يعني هل هو يعني عبثا هكذا واحد يذكره قبل والثاني يذكره بعد او في شيء ما في

شي. من ذكر الاستنجاء بعد الوضوء يريد ان يبين ان الانسان لو اخر الاستنجاء الى بعد الوضوء - [00:07:44](#)

فان وضوءه صحيح. بعبارة اخرى انه لا يشترط لصحة الوضوء تقديم الاستنجاء وهذا في الحقيقة فيما اذكر انه صنيع الامام البخاري

في الصحيح فانه قدم الكلام في الوضوء على الكلام في الاستنجاء. اشارة لمثل هذا. واضح؟ كأنه يشير ان الانسان اذا مثلا اذا قضى

حاجته - [00:08:07](#)

تبول او تغوط ثم توطأ ثم استنجي طبعاً دون ان ينقض الوضوء. ها؟ فان الوضوء يصح واضح ولا لا؟ اذا كيف يشيرون الى هذا؟

يشيرون الى هذا بان قدموا الكلام على الوضوء واخروا الكلام عن الاستنجاء - [00:08:32](#)

واضح يا مشايخ؟ ومن قدم الكلام على الاستنجاء كصاحب سفينة النجاة رحمة الله تعالى عليه اراد ان يشير للحالة الاكمل وان ان

الاکمل هو ان يستنجي الانسان قبل الوضوء واضح؟ طيب - [00:08:52](#)

اذا تقرر هذا فانطلق المصنف او فانطلق الشارح العلامة احمد بن عمر الشاطري رحمة الله تعالى عليه. فذكر لنا احكام الاستنجاء فقال

ان الاستنجاء يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مكروها وقد يكون - [00:09:10](#)

حراما متى يكون الاستنجاء واجبا؟ قال يكون واجبا من كل نجس ملوث اذن عندنا قيدان لوجوب الاستنجاء. القيد الاول ان يكون

الخارج نجسا. والقيد الثاني ان يكون الخارج ملوثا فلو كان الخارج - [00:09:28](#)

ليس نجسا فان الاستنجاء ليس واجبا فلا يجب الاستنجاء من الريح لعدم نجاستها. واضح؟ طيب. واذا كان الخارج نجسا لكنه غير

ملوث كأن خرج من الانسان على سبيل المثال حصاه انعددت في باطنه. يعني ما انعددت يعني تكونت. بعض الناس الذي عنده مشكلة

في الكلى - [00:09:49](#)

مثلا تتكون حصيات صغيرة في الكلى تتجمع ثم تكون حصاة ثم تخرج هذه من حيث النجاسة نجسة ليست متنجسة نجسة ها نجسة

لكنها لا تلوث. اذا ما حكم الاستنجاء منها؟ ليس واجبا. اذا متى يكون الاستنجاء واجبا؟ يكون الاستنجاء واجبا بشرطين. الشرط الاول ان يكون الخارج - [00:10:14](#)

نجسا والشرط الثاني ان يكون الخارج ملوثا فلو كان الخارج ليس نجسا او كان الخارج نجسا لكنه غير ملوث. واضح؟ فالاستنجاء ليس واجبا. طيب ما حكمه؟ قال لك. وحكمه الوجوب من كل نجس ملوث - [00:10:38](#)

والندب من الجامد ما المقصود بالجامد؟ اي غير الملوث. فيكون الاستنجاء منه مندوب. لماذا؟ لعدم حصول التلويث انه لا يحصل تلويث لا يوجد تلويث. تمام؟ والكراهة من الريح اي ويكره الاستنجاء من خروج الريح. تمام - [00:10:55](#)

قال والاباحة والاباحة من العرق اي انه من حصول العرق تمام؟ يباح الاستنجاء. وطبعا هذا يعني بعضهم ناقش فيه. قال لان هذا اصلا لا يسمى استنجاء اصلا لا يسمى استنجاء كما قرر ذلك اه العلامة البيجوري في حاشيته. تمام؟ والحرمة اه يقول لك - [00:11:18](#)

احيانا الاستنجاء يكون حراما. كيف يعني يكون حرام؟ قال يكون حراما اما مع الاجزاء واما مع عدم الاجزاء حرام مع الاجزاء يعني حرام والاستنجاء صحيح. يعني ياثم والاستنجاء صحيح. او حرام مع عدم الاجزاء - [00:11:40](#)

حرام مع الاجزاء كان استنجى بمغصوب. يعني غصب ماء فاستنجى به. او اخذ حجرا غصبا فاستنجى به. تمام؟ اه عاد حرام مع الاجزاء او حرام بلا اجزاء كان يستنجى بمحترم. يعني بطعام - [00:11:58](#)

ده مين؟ فهذا حرام ولا يجزئ. ما معنى لا يجزئ؟ اي يجب عليه ان يستنجب ايش؟ بالماء. يجب عليه ان يستنج بالماء. فاهتمت يا مشايخ؟ اذا الاستنجاء قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا كما قال وقد يكون مكروها وقد يكون حراما مع -

[00:12:17](#)

وقد يكون حراما مع عدم الاجزاء. في الحقيقة الاحكام ستة. تمام؟ انتهينا من النقطة الثانية في الدرس الان النقطة الثالثة في الدرس ايش قلنا ها؟ مراتب الاسنجة الاسنجة له ثلاث مراتب. المرتبة الاولى ان يجمع بين الماء والحجر والمرتبة الثانية ان يقتصر على الماء والمرتبة - [00:12:37](#)

الثالثة ان يقتصر على الحجر. فافضل المراتب المرتبة الاولى ان يجمع بين الماء والحجر. فاذا جمع بينهما قدم حجر على الماء لانه اذا قدم الحجر لا يحتاج الى مخامرة النجاسة الى ملامسة النجاسة. فالحجر تقلع - [00:12:59](#)

العين عين النجاسة والماء يزيل الاثر. هذا افضل المراتب. ثم المرتبة الثانية ان يقتصر على الماء فقط لم هذا افضل؟ لان الماء يزيل عين النجاسة ويزيل اثر النجاسة. المرتبة الثالثة ان يقتصر على الحجر فقط. لماذا؟ هذه اخر المراتب - [00:13:19](#)

لان الحجر يزيل عين النجاسة لكنه لا يزيل اثر النجاسة. فلذلك كان في المرتبة الثالثة. واذا تقرر هذا بارك الله فيكم فاعلموا ان الاقتصار على الحجر جائز حتى مع وجود الماء. واضح؟ فالامر هنا ليس كالباب التيمم - [00:13:39](#)

بالتيمم ليس لك ان تستعمل التراب الا اذا عدم الماء. لكن هنا لك ان تستعمل الحجر حتى مع وجود الماء واضح؟ ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم. وافضل كيفياتهم. الجمع بين الماء والحجر - [00:13:59](#)

ان يبدأ بالحجر ثم يتبعه بالماء واضح؟ بان يبدأ بالحجر. وهنا الحجر لا يشترط ان يتعدد ان يكون ثلاث مسحات. يحصل اصل السنة ولو ولو مسحة واحدة. تمام؟ قال وحينئذ انظر ماذا قال. وحينئذ يكفي في حصول السنة كل جامد ولو نجسا. يعني حتى لو كان الحجر هذا نجسا - [00:14:19](#)

تحصل به اصل السنة لكن كمال السنة لابد ان يكون بثلاثة احجار طاهرة. تمام؟ ثم قال فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل. لماذا؟ لماذا؟ لانه يزيل العين والاثار. شف تعديلات الفقهاء هذه مهمة - [00:14:44](#)

يعني يبين لك ان هذا الترتيب ليس ترتيبا اعتباطيا وانما ترتيب له علة له غاية قال ولو بدأ بالماء واراد ان يستنجي بعده بالحجر لم يسئوا له ذلك. تمام؟ لعدم الفائدة - [00:15:01](#)

لعدم الفائدة. واذا استنجى الانسان باحدى هذه المراتب الثلاث فانه يكفيه ان يغلب على ظنه زوال نجاسة ولا يشترط ان يتيقن زوال النجاسة. واضح؟ فاذا غلب على ظنه زوال النجاسة تفاهم ذلك - [00:15:18](#)

ونفس هذه المسألة نذكرها في من توضحاً او اغتسل مثلاً من جنابة فيكفيه حصول غلبة الظن ان الماء قد العم البدن ولا يشترط ان يتيقن واضح ولا لا؟ ولذلك في الحديث قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ثم - [00:15:38](#)

افاض الماء على رأسه ثم خلل بيديه شعره وافاض الماء عليه ثلاثاً حتى ظن انه قد اروي بشر حتى ظن. تمام؟ فاستدل العلماء بهذه بهذه بهذا اللفظ على انه يكفي غلبة - [00:15:58](#)

الظنين في وصول الماء كما يكفي غلبة الظن في ازالة النجاسة اذا تقرر هذا فان المرتبة الثالثة من مراتب ديسنجا ما هي قلنا؟ ها؟ الاقتصار على الحجر. ايوا. الاقتصار على الحجر - [00:16:16](#)

هذا يا مشايخ له كم شروط احد عشر شرطاً. قال هنا كم شروط؟ ثمانية. في الحقيقة هو قال ثمانية وهي سبعة. لان لانه ذكر شرطين احدهما يدخل في الآخر. والا فهي - [00:16:33](#)

سبعة شروط. تمام. ولو اردنا ان نرتبها وان نفصلها لوجدنا هذه الشروط احد عشرة شرطاً نذكرها في السبورة شروطه الاقتصار على الحجر. يمكن ان نرتبها في مجموعات. المجموعة الاولى شروط تتعلق بالحجر. والمجموعة الثانية - [00:16:52](#)

شروط تتعلق بالمسح والمجموعة الثالثة شروط تتعلق بالخارج. تمام. فالمجموعة الاولى ما هي؟ الشروط التي تتعلق بالحجر. هذا الحجر له اربعة شروط. ان يكون طاهراً وان يكون جامداً وان يكون قانعا وان يكون غير - [00:18:00](#)

محترم تمام ان يكون طاهراً ممع طاهراً ليس نجساً نجساً ولا متنجساً تمام. ان يكون جامداً ما معنى جامداً؟ ها؟ جافاً جرب غير مبلول. نعم. قالوا اي ان يكون مزيلاً. غير محترم خرج - [00:18:47](#)

المحترم نقول خرج المحترم. اي اين؟ واضح ولا لا؟ طيب هذي الشروط تتعلق بالحجر شروط تتعلق بالمسح ممكن نقول هنا رقم خمسة اربعة خمسة تمام؟ ان يكون بثلاث مساحات بفتح السين ستة ان تكون كل - [00:19:22](#)

مسحة لسائر المحل. تمام؟ سبعة ان يحصل الانقاء طيب شروط تتعلق بكم؟ ابي ماذا؟ بالخارج. واحد الا يجف بكسر الجيم الخارج اثنين الا يطراً غيره غير العرق الا يطرح غيره غير العرق والثالث - [00:19:54](#)

الا ينتقل عن موضع لاستقراره اي بعد خروجه والرابع ان لا يجاوز الصفحة والحشرة واضح يا مشايخ اذا هذي حاصل الشقوق كم؟ احد عشر شرطاً. تمام ساشرحها هنا ثم نقرأ عبارة الكتاب - [00:20:43](#)

الشرط الاول ان يكون طاهراً فلا يجزئه الاستنجاء بنجس ولا بمتنجس النجس كروثة والمتنجس كحجر اصابته نجاسة كنحو دم وان يكون جامداً فلا يجزئ اي جافاً. تمام؟ فلا يجزئ الاستنجاء بشيء رطب - [00:21:21](#)

تمام على سبيل المثال اليوم المناديل المبللة هذه لا يجزئه الاستنجاء بها طبعاً هذا الكلام مبني على ما لو كانت المناديل مبللة اصلاً ليس فيها كحول اما اذا كان فيها كحول كما سمعت ان بعضها يكون فيها كحول. فاصلاً هذه ستكون من القسم الاول. اختل فيها الشرط الاول - [00:21:48](#)

واضح ولا لا؟ فهي نجسة او او متنجسة. واضح يا مشايخ ولا لا؟ ايوه اذا الشرط الاول ان يكون الحجر طاهراً والشرط الثاني ان يكون ايش؟ جامداً. والشرط الثالث ان يكون قالوا - [00:22:13](#)

فما لا يقلع النجاسة اما لتناثر اجزائه كالتراب هذا لا يجزئه وما لا يقلع النجاسة لملاسته لانه املس تمام كالزجاج هذا لا يجزئ وما لا يقلع النجاسة لرخاوته. هذا لا يجزئ لرخاوته مثل هذا - [00:22:28](#)

هذا هذا البلاستيك الذي في الاعلى هذا لا يقلع لي واضح؟ هذا يوسع النجاسة لا يقلع النجاسة هذا لا يجزئ الاستنجاء مع انه ماذا؟ قد يكون جافاً وطاهراً. لكن لا وغير محترم لكنه ليس قانعا. تمام؟ طيب - [00:22:48](#)

الشرط الرابع قال ايش؟ غير محترم اخرج ما هو؟ محترمون. اخرج ما هو محترم ككتب العلم الشرعي. والة العلم الشرعي وايضا بارك الله فيكم طعام الادميين وايضا طعام الجن فخرج نحو طعام البهائم - [00:23:12](#)

فانه غير محترم تمام طيب اذا لو قلت لك عرف حجر الاستنجاء تقول حجر الاستنجاء ما جمع اربعة شروط هذه الشروط. حتى وان لم حتى وان لم يكن حجراً عرفياً - [00:23:33](#)

حتى وان لم يكن حجرا عرفيا ولذلك التيسيو هذا من دين هذا يعد حجرا كما قرر في الدروس من قبل. تمام؟ لانه جامد طاهر طالع غير محترم. ولذلك نقول ان العلاقة بين الحجر العرفي - [00:23:49](#)

والحجر الشرعي عموم وخصوص وجهي ها وبعدين انتم تصلحوا الدوائر هذي. تمام لكن العلاقة بينهم ايش؟ عموم وخصوص ايش؟ وجه. تمام؟ ايوا انتم قد درستهم هذا اصحاب منطق. تمام؟ اذا كم هذه - [00:24:09](#)

شروط اربعة شروط جيد ايوه انتهينا منها القسم الثاني الشروط التي تتعلق بالمسح لابد ان تكون ثلاث مساحات والتعبير بثلاث مساحات ادق من التعبير في الكتاب في المتن بقوله ثلاثة احجار - [00:24:28](#)

واضح؟ لانه لا يشترط تعدد الاحجار بل يكفي حجر واحد له ثلاثة اطراف يسمح كل مرة بطرف او حجر واحد له طرف واحد يسمح بالطرف الاول ثم يغسله ويجففه ثم مرة اخرى بنفس الطرف - [00:24:51](#)

يغسله ويجففه ثم مرة ثالثة بنفس الطرف. ممكن هذا واضح ولا؟ اذا لا يشترط تعدد الحجر بل المساحات طيب الشرط الثاني وهذا الشرط الثاني فيه خلاف في المذهب تمام؟ ان تكون كل مسحة لسائر المحل. انا اريد ان انبهكم فقط لدقة الخلاف الفقهي -

[00:25:11](#)

ان تكون كل مسحة لسائر المحل. بمعنى اخر انه لو اخذ الحجر فمسح المسحة الاولى لجزء من المحل والمسحة الثانية للجزء الثاني والمسحة الثالثة للجزء الثالث. هذه هل تعتبر مسحة واحدة او ثلاث - [00:25:34](#)

في الحقيقة واحدة فانه مسح جزءا ثم جزءا ثم جزءا. صح؟ في الحقيقة واحدة. على هذا القول الذي يقول لا يشترط ان يسمح جميع المحل ها؟ قال يكفي قال يكفي وهذا هو معتمد الشيخين. الامامين الرافعي والنووي قالوا يكفي هذا. فلا يشترط في كل مسحة ان يسمح - [00:25:54](#)

جميع المكان لكن المتأخرين شراح المنهاج شيخ الاسلام زكريا صاحب شرح مختصر من هذا وتلميذه شهاب الدين الرملي وشراح المنهاج الثلاثة الشيخ بن حجر والشيخ الرملي والشيخ الخطيب قالوا لا لا يكفي - [00:26:23](#)

لابد كل مسحة لكل المحاكم. ليش قالوا لان في الحقيقة هذه تعتبر مسحة واحدة اذا مسح جزءا وجزءا وجزءا هذه مسحة واحدة. فيكون داخلا في نهى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:26:42](#)

ان الاستنجاب اقل من ثلاثة احجام. فهمتم ولا؟ اذا قالوا لابد كل مسحة تكون لجميع المحال. وهذا ما اشار اليه صاحب الزبد لما قال ايش؟ ولو ولو باطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل. ما معنى سائر - [00:26:56](#)

هنا اي لجميع المحال. فهمت ولا مشايخ؟ هذا الشرط الثاني. اذا لابد في كل مسحة ان يسمح جميع الموضع. لا بعضا منه الثالث ان يحصل الانقاء فلو انه مسح ثلاث مسحات وكل مسحة لسائر المحل لكن لم يحصل انقاع وجب الزيادة حتى يحصل الانقاز -

[00:27:16](#)

واضح؟ فلو مسح اربع تمام ولم يحصل انقاء وجبت خامسة. لم يحصل انقاء وجبت سادسة الى اخر ما معنى ان يحصل انقاع؟ اي ان يبقى اثر لا يزال الا بالماء. او بصغار الخزف. صغار الخزف حجارة يعني اه - [00:27:36](#)

هي اصلا من الطين المحرق. الطين اذا حرق تكون صغيرة هذه. تمام؟ فاذا بقي اثر لا يزال الا بالماء او بصغار الخزن هذا يعفى عنه تمام؟ هذا بالنسبة للشروط التي تتعلق بايش؟ بالمسح - [00:27:56](#)

الشروط التي تتعلق بالخارج قالوا لك الشرط الاول ان الخارج لا يجف فلو جف الخارج. تمام؟ فانه لا يجزئ استعمال الحجر ويتعين استعمال الماء. تمام؟ هذا الشرط الاول تمام؟ الشرط الثاني قال ولا يطراً عليه غيره. فلو طراً عليه غيره - [00:28:13](#)

فانه لا يجزئ استعمال الحجر ويتعين استعمال الماء. ما مثاله؟ مثاله لو ان انسانا على سبيل المثال اخذ مبللا تمام؟ ونفترض ان هذا المنديل المبلل اه اراد ان يستعمله في الاستنجاء فاستعمله وبعد ان استعمله في الاستنجاء تذكر ان هذا المنديل مبلل لا يجزئ -

[00:28:37](#)

اذا حينئذ يكون الخارج قد اختلط بغيره. فقال خلاص ساستعمل الحجر ساستنجي بالحجر. لا ما ينفع الان. لانه قد طراً عليه غيره

فاذا طرأ عليه غيره يتعين عليك ان تستعمل ماذا؟ ان تستعمل الماء. الا اذا طرأ عليه عرق لا بأس. او - [00:29:00](#)  
طرأ عليه نجس اخر من جنسه يعني مثال انه بال وبقي مكان البول يعني البول الذي خرج ثم حصل بول اخر فوصل البول الثاني الى نفس المكان الذي وصل فيه البول الاول فهنا لا بأس يجرى - [00:29:19](#)

الحجر هذا يستثنى وسيذكره صاحب الكتاب. يعني ذكرته لكم لان صاحب الكتاب ذكره. طيب الشرط الثالث قال الا ينتقل عن موضع استقراره بمعنى اخر لو انه خرج منه الخارج النجس تمام وهذا الخارج النجس استقرار في مكان طبعاً - [00:29:36](#)  
استقر في مكان اي قبل ان يجاوز الحشفة التي هي رأس الذكر وقبل ان يجاوز الصفحة التي هي ما ينطبق من عند القيام فاذا استقر في مكان ثم بعد ان استقر في مكان انتقل الى غيره - [00:29:58](#)

تمام فاذا استقر في مكان وانتقل الى غيره فهذا المنتقل ان كان انتقل مع الاتصال يتعين الماء في الجميع واضح؟ واذا كان مع الانفصال المنفصل نقول هذا لا يجرى فيه الحجر - [00:30:16](#)

والاول هذا يجرى فيه الحجر. وسيذكره ايضا صاحب الكتاب. تمام؟ اخر شرط الا يجاوز الصفحة والحشفة فلو جاوز الخارج الصفحة والحشفة فحينئذ يتعين استعمال ماذا؟ استعمال الماء كأن وصل مثلاً البول الى ركبتك الى فخذه - [00:30:34](#)  
الى قدمه فهذا يتعين عليه استعمال الماء ولا يجزئه استعمال ايش؟ الحجر. واضح يا مشايخ ولا؟ هذه حاصل شروط الاقتصار على الحجر. الان سنقرأ كلامه اريد ان نعرف ما هي الشروط التي ذكرها وذكرناها؟ نضع امامها صح. وما هي الشروط التي لم يذكرها وذكرناها - [00:30:54](#)

تكون زائدة. انظر ماذا قال. قال شروط الحجر ثمانية قال الشروط جمع شرط والشرط لغة العلامة كان الاولى به ان يجعل الرأى مفتوحة لان الذي معناه في اللغة العلامة هو الشرط - [00:31:17](#)

وليس الشرط الشراب اما الشرط فمعناه تعليق امر على امر في المستقبل. تقول اذا جاء زيد اكرمه هذا شرط اذا جاء هذا مستقبل صح اكرمه هذا مستقبل هذا شرف تعليق امر على امر في المستقبل هذا شرط. لكن الذي هو بمعنى علامة الشرط - [00:31:43](#)  
ولذلك نقول مثلاً على سبيل المثال انتبه معي نقول فلان فيه شرطة في وجهه ايش معنى شرطة علامة يعني ها هذا شرف ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها اشراطها اي علاماتها اذا فرق بين الشرط - [00:32:08](#)

شرف الشرط هذا تعليق امر على امر في المستقبل. الشرط بفتح الرأى العلامة. ولديك الاغبط هنا ان الرأى تكون ماذا؟ مفتوحة. واضح يا مشايخ. انظر ماذا قال. قال وشرعاً ما يلزم من عدمه العدم - [00:32:28](#)

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاتهم ما يلزم من عدمه العدم هذا واضح فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة. يلزم من عدم ستر العورة عدم الصلاة صح؟ ولا يلزم من وجوده - [00:32:47](#)

وجود ولا عدم لذاتهم. اي قد يوجد الشرط ولا يوجد المشروع. تمام؟ فلا يلزم من وجود الشرط لا يلزم من وجود الطهارة. وجود الصلاة ولا عدم الصلاة لا يلزم من وجود ستر العورة - [00:33:05](#)

وجود الصلاة ولا عدم الصلاة. طبعاً بالنظر الى ذاته. تمام؟ لا بالنظر لامر خارج. لانه اذا نظرت لامر خارج قد يحصل لوجود امر خارج او قد يحصل الوجود لوجود امن خارجي او عدم الوجود لوجود امر خارجي. اضرب لك مثلاً بسيطاً حتى لا تشغل بالك كثيراً في هذا - [00:33:27](#)

الزكاة سببها سبب وجوبها النصاب وشرطها حولان الحوض فاذا وجد النصاب فوجد الحول وجبت الزكاة. صح احياناً يوجد نصاب ويوجد حول لكن لا تجب الزكاة ما السبب مثلاً يكون كافراً - [00:33:48](#)

واضح؟ اذا هنا مع الوجود لم يترتب لكن ليس للذات ليس لذات وانما لوجود مانع اخر كان يكون كافراً واحداً او يكونوا غير بالغين على قول الامام ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة لا تجب الزكاة الا على المكلف البالغ العاقل. فاذا كان غير بالغ ولا عقل لا تجب الزكاة. او - [00:34:14](#)

مثلاً يكون عليه دين يستغرق ماله فهذا لا تجب عليه الزكاة عند الجمهور. وان وجبت عليه الزكاة عند الشافعية. فهمت؟ اذا هنا لم

يترتب الالتزام لوجود امر ليس بالنظر الى ذات شيء. واضح؟ على كل حال هذا مثال بسيط لهذه القضية. قال هنا والمراد بالحجر هنا كل - 00:34:40

جامد طاهر قلع ايش؟ غير محترم. فلا يجرى النجس. تمام؟ ولا غير القالع. طيب غير القالع مثل ايش؟ قال اما غير قانع لمولسته. لانه املس. ها؟ مثل؟ مثل الزجاج تمام ومثله احادي البلاستيك الرقيق الذي اريتمكم اياه. او رخاوته مثل التراب - 00:35:05 المتناثر. التراب المتناثر ممكن تقول لي رخاوته او تقول لي لتناثره. تمام؟ قال ولا يجرى المحترم مثل كتب العلم الشرعي ككتب الفقه وكتب الحديث والة العلم الشرعي ككتب النحو والمطعوم اي المطعوم للادمي او للجن لا للبهائم. تمام؟ فطعام البهائم هذا غير - 00:35:36

محترم والاستنجاء به مجزئ. قال والمعنى ان شروط اجزاء الاستنجاء بالحجر اذا اقتصر عليه ثمانية. ان كون بثلاثة احجار. المعنى ان الاول من شروط اجزاء الاستنجاء بالحجر كونه بثلاث ايش؟ مساحات بفتح السين الذي عنده السين ساكنة - 00:36:02 حتى عندك يا صاحب طبعة دار الضياء سين ساكنة صح؟ صليها فتحة. مسحات ليس مسحات مسح. تمام؟ غرفات غرفات ليس غرفة غرف تمام ايوه قال هنا كونه بثلاث مسحات تمام لا اقل - 00:36:27

فتعدد الاحجار ليس بقيد هذا كانه استدراك لطيف من الشارح على عبارة المتن في المتن يقول ايش؟ بثلاثة احجار. اه ونقل. تعدد الاحجار ليس. يعني لو تكون شوف تشوف الادب كيف ولو كان واحد منا اخطأ - 00:36:48 الماتن رحمه الله لكن هذا لا يقول اخطاء ولا وهم ولا شيء. يقول فقط هذا ليس بقيد يعني لا تفهم هذا. تمام. قال فلو مسح ثلاثة اطراف حجر مرتبة او مسح ثلاث مسحات بطرف واحد من حجر واحد بان يغسله وينشفه - 00:37:06

بعد كل مسح كفى شوفي اش قال بان يغسله لماذا قال يغسله؟ حتى لا يكون متنجسا صح؟ لانه لو مسح فيه المسحة الاولى صار متنجسا فلا يجرى ان يمسح به المسحة الثانية. وله وجه واحد. صح؟ فقال باني اغسله. طب لماذا قال ينشفه - 00:37:26 حتى لا يكون ايش؟ مبلولا. صح؟ لان الشرط ان يكون ماذا؟ جافا. قال بان يغسله وينشفه بعد كل مسح قال وان ينقي المحل المراد بالمحل هنا الصفحة والحشفة وظاهر فرج - 00:37:45

المرأة. هذا موجود برك الله فيكم الشرط ولا لا؟ ها؟ رقم سبعة. تمام؟ قال والصفحة ما ينظم عند القيام والحشفة رأس الذكر. والمعنى ان الثاني من شروط اجزاء الاستنجاء بالحجر ان يلقي المستنجي المحل اي ينظفه - 00:38:05 حيث لا يبقى الا اثر لا يزول الا بصغار الخزف او الماء فاذا لم تنقى فاذا لم تلقي الثلاث المسحة. تمام؟ الواجبة وجب الانقاء بالزيادة عليها والشرط الثالث قال والا يجف النجاس. طبعا عبارة المتن يا مشايخ ايش عندكم من متن؟ ايش عبارة المتن في الشرط الثاني؟ قال وان يلقي - 00:38:25

ها؟ وان ينقي المحل. يصح اذا اذ قلت ان ينقي من الفاعل؟ فاعل ينقيه ضمير مستتر يعود على الحجر اي ان ينقي الحجر اه ان ينقي الحجر المحل ويصح ان تضبط بضبط اخر فتقول ان ينقع. ينقى المحل - 00:38:53 ها فتكون من الفعل اللازم تمام فتضبط هكذا وان ينقع المحل ويصح وان ينقي المحل يمكن ان تضبط بالفعل المتعدي وبالفعل اللازم. قال والا يجف النجس المعنى ان الثالث من شروط اجزاء - 00:39:23

استنجاء بالحجر الا يجمد الخارج كله او بعضه ما ضابطه ان الجفاف او ظابط الجمود؟ قال بحيث لا يقلعه الحجر. اه هذا الظابط نحن هنا ذكرنا الشرط الا يجف خارج ما ضابط جفاف الخارج - 00:39:46 اذا كان الخارج جفاً بحيث لا يقلعه الحجر الحجر لا يقلعه واضح؟ اه هذا لا يجرى فيه استعمال الحجر. ولذلك قال فلا بد ان يكون الخارج رطبا تمام او جامدا لكنه يقلع بالحجر - 00:40:08

اما اذا كان جامدا لا يقلع بالحجر فان الحجر لا يجرى فيه. فهم هذا؟ جيد. قال ولا ينتقل قال المعنى ان الرابع من شروط اجزاء الاستنجاء بالحجر الا ينتقل عما استقر فيه عند الخروج. يعني اذا استقر في موضع - 00:40:29 عند الخروج ثم انتقل الى موضع اخر فانه لا يجرى فيه ماذا؟ لا يجرى فيه الحجر ويتعين فيه الماء. واضح؟ وطبعا هذا انتقال داخل

الصفحة والحاشية اي لم يخرج لانه اذا خرج - 00:40:51

مباشرة يتعين فيه الماء. ولذلك انظر ماذا قال. قال وان لم يجاوز صفحته وحشيفته ولذلك فرق بين مصطلحين شف مصطلح

المجاوزه ومصطلح الانتقال. الكلام في الانتقال اي داخل الصفحة والحشفة. لم يجاوز - 00:41:10

اما مصطلح المجاوزة هذا اي خرج خارج الصفحة والحشفة. واضح ولا لا ارجو ان يكون واضحا. ولذلك قلت لكم اذا انتقل ينظر. فان

كان متصلا تعين الماء في الجميع. وان كان منفصلا تعين - 00:41:29

الماء في المنتقل فقط دون غير المنتقل. فغير المنتقل يجرى فيه الحجر. الشرط الخامس قال ولا اقرأ ولا يطرأ عليه غيرهم. تمام لا

يطرأ معطوف على قوله لا يجف تمام؟ قال المعنى ان الخامس من شروط اجزاء الاستنجاء بالحجر الا يختلط الخارج الا - 00:41:46

يختلط بالخارج غير جنسه. اي وغير العرق. شف غير جنسه استثناء. وغير العرق استثناء اخر. فان اختلط به اي بالخارج ولو بعد

استجماره يعني مثلا خرج منه بول وبعد ان خرج البول - 00:42:14

يستنقع بالحجر وبعد ان استنجد بالحجر اصابه اصاب الموضع ماء لكن ما قليل ها؟ اه حينئذ لابد الان ان تستعمل الماء مع انه هذا

الطريق هذا متى حصل؟ بعد بعد الاستنجاء بالحجرة. واضح؟ قال فان اختلط به - 00:42:35

ولو بعد استجماره تعين الماء. سواء كان المخالط رطبا كماء وبور. ام جافا نجسا كروث ام طاهرا كتراب وخالف الرملي في الجاف

الطاهر فقال انه لا يضر تمام؟ خالف الرملي اشارة الى ان الشيخ بن حجر قال ماذا؟ قال بخلافه واعتمد انه يضر. تمام؟ قال الشرط -

00:42:57

والا يجاوز صفحته وحشفته المعنى ان السادس من شروط اجزاء الاستنجاء بالحجر الا يجاوز الغائط صفحة المستنجد تمام؟ قال

والبول حشفته فيما اذا كان ذكرا. ويزاد الا يدخل مدخل الذكر في الانثى - 00:43:25

اي ان البول لا يدخل مدخل ما يدخل الذكر. قال والسابع ولا يصيبه ماء المعنى ان السابع من شروط اجزاء الاستنجاء بالحجر الا

يصيب الخارج ماء. ولو لتطهيره كما مرة. وهذا في - 00:43:51

عقيدة داخل في قوله والا يطرأ عليه غيره. ولذلك قلت لك في بداية الدرس ان الماتن ذكر شرطين يمكن ان واحدا منهما يدخل في

الآخر قال والثامن ان تكون الاحجار طاهرة المعنى ان الثامن من شروط اجزاء الاستنجاء بالحجر طهارة الاحجار المستنجدى -

00:44:09

بها فلا يصح. شف لا يصح اي لا يجرى. تمام؟ بالنجسة ولا بالمتنجسة واضح؟ لان النجس لا يزيل النجاسة واضح؟ نعم. قالوا لكم قال

لكم الشاعر ومن يغيرها ومن يغير - 00:44:35

منكرا بانكرا كغاسل البول كغاسل الدم اه كغاسل الدم ببول الاغبرة. واضح يعني الذي يغير المنكر بمنكر اشد كمن يغسل دما

وهو نجس ببول الاغبر يعني ببول كلب يعني. واضح؟ ايوة. ومن يغير منكرا بانكر كغاسل دما ببول الاغبرة. نعم - 00:44:59

انتبهنا ثامن ها طيب بقي قليل يعني لو سمحت الان نريد ان نعرف الشروط الزائدة قليل يعطينا فقط عشر دقائق يا شيخ وحي

تصدق علي ان الله يجزي المتصدقين. تمام اين الشروط الزائدة بارك الله فيكم - 00:45:27

ذكر هذا الشرط؟ جميل. ذكره خلاص صح. هذا جامد. ذكره زائد هذا زائد قال ذكره هم؟ لم غير محترم ذكره انا اقصد في المتن في

المتن ليس في الشرع. هذا زايد. هذا - 00:45:46

نعم ذكره. هذا؟ زايد. هذا ذكره وهذا؟ وهذا؟ لا ينتقل؟ وهذا ذكره. كم ذكر؟ هنا اربعة خمسة ستة سبعة شهور. وزدني اربعة.

واضح يا مشايخ ولا لا؟ شي. اخر نقطة - 00:46:16

نحن قلنا الدرس كان له عناصر؟ خمسة. خمسة. اخذنا كم؟ اربعة. اربعة. واخر شيء ما يسن. ما يسن في الاستنجاء نذكر خمس سنن

على سبيل الاختصار السنة الاولى الايتار فان من استنجد بحجر فحصل الانقاء بعدد زوجي فانه يسن له ان يزيد ليختم بعدد -

00:46:46

لقول النبي عليه الصلاة والسلام ومن استجمره فليوتر. السنة الثانية يسن الاستنجاء باليسار لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن

السجاء باليمين كما في الصحيحين السنة الثالثة برك الله فيكم يسن للانسان ان ينظف يديه بعد - 00:47:08

الاستنجاء ان ينظف يديه بعد الاستنجاء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب بيديه الارض او في الجدار حتى يقطع الرائحة الكريهة. ويقوم مقام ذلك اليوم استعمال الصابون او نحوه - 00:47:31

هذي كم الان؟ ثلاثة. ثلاث. الرابع انه اذا استنجى بالماء يقدم القبل واذا استنجى بالحجر يقدم الدبر اذا السجاء الماء يقدم القبل. لماذا؟ حتى لا يغسل يعني لو قدم الدبر ثم غسل القبل بالماء ربما - 00:47:48

ينزل الماء مرة اخرى. فيحتاج الى تنظيف الدبر مرة اخرى. طيب اذا استنجى بالحجر قدم الدبر لماذا؟ لان الخارج من الدبر اسرع جفافا. واضح؟ فحتى لا يفوته الشرط الاول من الشروط المتعلقة بالخارج. تمام؟ يقدم الدبر - 00:48:12

واضح؟ اخر المستحبات ان يقدم الاستنجاء على الوضوء. وهذا ذكرناه لكم بداية الدرس نكون بهذا انتهينا من درس الاستنجاء ومن باب لفت النظر برك الله فيكم. مبحث الاستنجاء والتفصيل فيه يدل على - 00:48:32

امرين مهمين الامر الاول يدل على ان الشريعة الاسلامية ليست شريعة تتعلق فقط بعلاقة تني مع ربه عز وجل في الصلاة والصوم والزكاة والحج. بل هي شريعة تدخل مع الانسان في - 00:48:52

في خصوصيات حياتهم هذه امور لا يتطرق انسان بل حتى احيانا الوالد مع ولده والام مع بنتها ربما لا يتحدث في هذه التفاصيل لكن الشرع الاسلامي يدخل معك في ادق تفاصيل حياته. مما يدل على ان الاسلام - 00:49:12

دين يعني دين ليس فقط للعبادات في المساجد بل هو دين لتنظيم جميع شؤون الحياة واضح؟ حتى في ادق التفاصيل وخصوصيات الانسان احكام الشريعة الاسلامية موجودة فقد يكون واجبا او مستحبا او مكروها او حراما. هذا امر لابد ان نلتفت اليه. واضح -

00:49:33

ولذلك الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه لما يعني ذكرت له بعض المسائل قال نعم اتانا نبينا صلى الله عليه وسلم يعلمنا كل شيء حتى القراءة. يعني حتى قضاء الحاجة علمنا. واضح ولا لا؟ اذا هذه شريعة - 00:49:57

تهتم بكل تفاصيل الحياة. هذا الامر الاول. الامر الثاني هذه الاحكام الكثيرة التي ذكرناها واستعرضناها في هذا الدرس تدل على مدى اهتمام الشريعة الاسلامية بالنظافة الشخصية. وان الاسلام دين نظافة. احيانا بعض الناس يقول مثلا - 00:50:17

يعني الفقهاء دائما يتكلمون في كذا وفي كذا. هذا مما يمدح به الفقهاء. لا مما يذم به الفقهاء. فعناية الفقهاء اي بمثل هذه الاحكام يدل على ان اهتمامهم بالنظافة الشخصية قد بلغ مبلغا عظيما. وقد اهتم - 00:50:37

اصلا بالنظافة الشخصية. واضح؟ اذا هذا ينبغي ان ننظر اليه نظر ايجاب ونظر افتخار وليس اننا نستحي مثلا ان احكام مثلا الطهارة طويلة او ان احكام الاستنجاء كثيرة او ان مثلا احكام بعض النجاسات مثلا - 00:50:57

لا هذا مما يجعل الشريعة الاسلامية شريعة غراء يفتخر بها انها اتت بكثير من التفاصيل التي تهتموا بطهارة الانسان ونظافته على المستوى الشخصي فضلا عن المستوى العام حتى في المستوى العام. فنهين في شرعنا - 00:51:17

عن البول وقضاء الحاجة في الطريق وفي اماكن استظلال الناس وفي اماكن تشمس الناس وفي البول في الماء الراكد ونحو ذلك كل هذا اداب عامة. واضح؟ اذا هذا مما نفتخر ان شريعتنا الاسلامية جاءت به ولا نستنكر - 00:51:37

او نخجل اذا قررت هذه الاحجار نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:51:57